# سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

## 1.المقدمة

تلتزم الجمعية باتباع أعلى المعايير في مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبيق الإجراءات الوقائية التي تضمن حماية أنشطتها ومواردها من الاستغلال غير المشروع، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة الوطنية والدولية ذات الصلة.

## 2.الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل للضوابط والإجراءات التي تتبعها الجمعية للحد من مخاطر تمويل الإرهاب، وضمان التزام جميع منسوبيها، من مجلس إدارة وموظفين ومتطوعين، باللوائح ذات العلاقة.

## 3.نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، وتشمل مجلس الإدارة، والموظفين، والمتطوعين، والمستفيدين، والموردين، وكافة الأطراف ذات العلاقة.

## 4.المبادئ العامة

- -الامتثال التام للأنظمة واللوائح الوطنية الصادرة عن الجهات المختصة.
- -عدم تقديم أي دعم مادي أو معنوي لأي جهة مصنفة كمنظمة إرهابية.
- -التحقق من هوية المستفيدين والممولين وفقاً لإجراءات العناية الواجبة.
- -رفض أي تبرعات مشبوهة أو مجهولة المصدر.
- -التعاون مع الجهات الرسمية عند الاشتباه بأي نشاط مخالف.

## 5.إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

- -تنفيذ عمليات تحقق دقيقة من هوية المتبرعين والمستفيدين.
- -تقييم المخاطر بشكل دوري حسب طبيعة البرامج والجهات المستفيدة.
- -تدريب الموظفين والمتطوعين على كيفية كشف المعاملات المشبوهة.
- -رفع تقارير الاشتباه للجهات المختصة عند توفر دلائل كافية.
- -تطبيق ضوابط مالية ومحاسبية صارمة على جميع العمليات المالية.

## 6.التزامات الموظفين والمتطوعين

يلتزم جميع العاملين في الجمعية بتنفيذ هذه السياسة، والإبلاغ الفوري عن أي نشاط يشتبه في علاقته بتمويل الإرهاب، والمشاركة في البرامج التدريبية المخصصة لذلك.

## 7.الجزاءات والعقوبات

تحتفظ الجمعية بحق اتخاذ الإجراءات النظامية بحق أي شخص يثبت تورطه في أنشطة تتعلق بتمويل الإرهاب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة.

## 8.مراجعة وتحديث السياسة

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري) مرة واحدة سنويًا على الأقل(، ويُحدث محتواها حسب ما يستجد من أنظمة أو متطلبات رقابية.